بان الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يومًا او بعض يوم وعبر الحياة
المستقرة ان تموت في الحال قال ابن الرفعة وقال غيره ان ينتهي الى حركة
المذبوحين وقال في المرشد تعرف بشيئين ان يكون عند وصول السكين
الى الحلقوم تطرف عينيه وتتحرك اذنيه واما حركة المذبوح فبان ينتهي
الادمي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة والله اعلم مسئلة مرضت شاة
وصارت الى ادنى الرمق وذبحت حلت قطعًا ولو اكلت شاة نباتًا مضرًا فصا
رت الى ادنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم
مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع والله اعلم
قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطير
وشرايط تعليمها اربع احدها ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت
انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها فان عدم منها احد الشرايط
لم يحل ما اخذته الا ان يدرك حيًّا فيذكى ش يجوز الاصطياد بجوارح
السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين
والبازي لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
الاية وقوله مكلبين من التكليب وهو الاغراء وروى مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك
فادركته حيًّا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا يحل
صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه السلام بقتله والمذهب الاول
والخبر محمول على غير المعلم او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها
انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتًا او في حركة مذبوح انه يحل اكله
ويقوم ارسال الصايد وجرح الجارح في اي موضع كان مقام الذبح ويشترط

2

في كون الكلب معلمًا امور منها ان يكون بحيث يسترسل بارساله
ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجره
انزجر ومنها انه اذا امسك لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه
ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة
والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكررها ثلاثا وقوله
فان عدم احد الشرايط لم يحل لان الشروط تفوت بفوات شرطه والشرط
المركب يفوت بفوات جزء من اجزايه فاذا ادركه حيا وذبح حل كساير الصيود
المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعًا
مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل
نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب
فلا يتخلله الما وقيل غير ذلك والله اعلم قال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح
الا السن والظفر ش يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد
كالسيف والسكين والرمح او من الرصاص او النحاس او الذهب او الخشب
المحدد او القصب او الزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد
المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل بها سواء في ذلك
عظم الادمي او غيره فرع لذلك بحديث رافع ابن خديج قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى
فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سنًا او ظفرًا اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه البخاري ومسلم
ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلبًا كان او غيره بسنها او ظفرها
فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسن ما يوكل لحمه لانه له حد يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)